

مشروع قانون المالية لسنة 2021



تقرير حول النفقات الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

الفهرس

| 1 | المقدمة |
|----|---|
| 2 | الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي |
| 2 | 1 تعريف الاستثناءات الضريبية |
| 2 | 2 المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي |
| 3 | 3 النظام الضريبي المرجعي |
| 7 | 4 مناهج التقييم |
| 9 | 5 ترميز النفقات الجبائية |
| | الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية |
| 10 | 1 توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية |
| | - 2 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة |
| | 3 النفقات الجبائية حسب نوع التدبير |
| | 4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات |
| | 5 توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد |
| | - 6 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف |
| 17 | - 7 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي |
| | 8 توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة |
| 19 | - الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها |
| | 1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة |
| | 2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات |
| | 3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل |
| | 4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية ا |
| | المركبات |
| 43 | 5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| 44 | 6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد |
| 45 | الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية |
| | 1 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة |
| | 2 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات |
| | 3 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر |
| | الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد |

لائحة الجداول

| جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقًا لمختلف قوانين المالية |
|--|
| جدول 2 :توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة |
| جدول 3 :توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير |
| جدول 4 :توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط |
| جدول 5 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين |
| جدول 6 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها |
| - جدول 7 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي |
| جدول 8 :توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة |
| جدول 9 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة |
| جدول 10 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات |
| جدول 11 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل |
| جدول 12 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية |
| السنوية على المركبات |
| جدول 13 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| جدول 14 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد |
| جدول 15 :عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة |
| جدول 16 :عمليات البيع تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي |
| جدول 17 :الشركات المصدرة |
| جدول 18 :المنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي |
| جدول 19 :الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات |
| جدول 2 0 :البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة |

المقدمة

تعتبر النفقات الضريبية، إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملزمين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وللإشارة فإن النفقات الضريبية تأخذ أشكالا تتنوع بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام.

ونتيجة لما يترتب عنها من خصاص بالنسبة لميزانية الدولة، وجب تقييم مدى ناجعتها حتى يتسنى اتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغائها.

كما يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما، نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة ما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

على هذا الأساس، أجريت مراجعة أولية للنظام الضريبي المرجعي من أجل إعداد التقرير حول النفقات الضريبية الذي رافق مشروع قانون المالية لسنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يهدف إلى إبراز النفقات الضريبية برسم سنة 2020، تبعا للنظام المرجعي المقترح في سنة 2018, حيث يتضمن أربعة فصول:

- الفصل الأول يقدم المنهجية والنظام الضريبي المرجعي؛
- الفصل الثاني يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الضريبية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة)؛
 - الفصل الثالث يستعرض النفقات الضريبية التي تم تقييمها؛
 - الفصل الرابع والأخير يركز على النفقات الضريبية الأكثر أهمية وفقا للنظام الضريبي المرجعي.



الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام ".

2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكون اختيارات الضريبة المرجعية تتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة جيدا ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ المرجعية المتمثلة فيما يلى:

- مبدأ الطابع العام للحكم: يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- مبدأ التوجه الضريبي: لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة عليها التوجه الضريبي ؛
- مبدأ ممارسة شائعة على الصعيد الدولي: ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولى.

3. النظام الضريبي المرجعي

3.1. نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

3.2. محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

3.2.1. الضريبة على الشركات

| جدول حساب الضريبة على الشركات؛ 78% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين واعادة التأمين؛ 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية؛ 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك. | • | النسب المرجعية |
|--|---|------------------|
| نقل العجز؛ الاهتلاك العادي. | • | القاعدة الضريبية |
| الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛ الأحكام التي تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ الأحكام التي تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام. | • | الأحكام الخاصة |

3.2.2. الضريبة على الدخل

| جدول حساب الضريبة على الدخل؛ 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ 15% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك؛ 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛ المال؛ 30% بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري؛ | • | النسب المرجعية |
|--|---|------------------|
| إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛ تحفيض جزافي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبته : 60%من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168000 درهم ; 60%من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168000 درهم ; 940%من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168000 درهم ; | • | القاعدة الضريبية |
| أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ تنافسي؛ أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛ أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة. | • | الأحكام الخاصة |

3.2.3. الضريبة على القيمة المضافة

| 0% و10% و20%. | • | النسب المرجعية |
|---|---|------------------|
| $^{\circ}$ - 89 درهم المطبق على الصناع ومقدمي الخدمات، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة - 89 $^{\circ}$ - 12 من المدونة العامة للضرائب ؛ | • | القاعدة الضريبية |
| سقف 000 000 2 درهم المطبق على التجار؛ | • | |

3.2.4 واجبات التسجيل

| السعر 6% و5% و4% و3% و1.5% و1%؛ الواجبات الثابتة: 200 درهم. | النسب المرجعية |
|--|------------------|
| أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ تنافسي؛ أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام. | الأحكام المرجعية |

3.2.5. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

السعر المرجعي: 14%.

3.2.6. الرسم على الاستيراد

السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

3.2.7. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

4.1. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

4.2. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

4.3. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.4. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبيا.



4.5. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10%

5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قامَّة الميزانية"؛
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص ل: " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية " هو 40.091.16؛

- هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
 - 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
 - 16: يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقًا لمختلف قوانين المالية:

جدول 1: توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020 وفقًا لمختلف قوانين المالية

علايين الدرهم

| 2020 | تقییم ا | 2019 | السنة | |
|--------|--------------|--------|--------------|---|
| المبلغ | عدد التدابير | المبلغ | عدد التدابير | السبه |
| 28 914 | 302 | 28 423 | 293 | مجموع النفقات الجبائية |
| 27 212 | 262 | 27 842 | 265 | النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2016 |
| 345 | 4 | 341 | 4 | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2016 |
| 70 | 12 | 96 | 12 | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2017 |
| 3 | 5 | 3 | 5 | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018 |
| 93 | 7 | 141 | 7 | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2019 |
| 1 191 | 12 | - | - | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية المعدل لسنة 2020 |

انطلاقا من الجدول تتبين النتائج التالية:

- اعتماد 87 % من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2016. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من94 % من النفقات الجبائية المسجلة في 2020.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2016 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات من حيث التكلفة باستثناء سنة 2020 التي عرفت ارتفاعا كبيرا نظرا للتدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات العقارية.

2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امرا مهما لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2019 و2020 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلى:

جدول 2 :توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

ملايين الدرهم

| نسبة | تقييم 2020 | | | تقییم 2019 | | | | | |
|------------------|------------|--------|----------------------|----------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|--|
| التغيير 19/20 | الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الضريبة |
| -6,0% | 47,0% | 13 601 | 83 | 85 | 50,9% | 14 471 | 82 | 84 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 1,7% | 17,6% | 5 076 | 47 | 58 | 17,6% | 4 990 | 46 | 57 | الضريبة على الشركات |
| 5,1% | 13,3% | 3 833 | 52 | 83 | 12,8% | 3 648 | 51 | 82 | الضريبة على الدخل |
| 156,9% | 5,7% | 1644 | 35 | 44 | 2,3% | 640 | 31 | 39 | واجبات التسجيل والتنبر |
| -3,4% | 0,6% | 171 | 7 | 9 | 0,6% | 177 | 7 | 9 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 7,5% | 11,7% | 3 390 | 12 | 13 | 11,1% | 3 154 | 11 | 12 | الرسم على عقود التأمين |
| -1,1% | 1,1% | 304 | 7 | 7 | 1,1% | 307 | 7 | 7 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| -13,6% | 3,1% | 895 | 3 | 3 | 3,6% | 1 036 | 3 | 3 | الرسوم الجمركية |
| 1,7% | - | 28 914 | 246 | 302 | - | 28 423 | 238 | 293 | المجموع |

انطلاقا من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 293 تدبيرا سنة 2019 إلى 302 سنة 2020، منها 246 تدبيرا كانت موضوع تقييم لسنة 2020 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها 81%في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2020.

لقد ارتفع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة 1,7 % خلال سنة 2020، ويرجع ذلك أساسا إلى النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التنبر و الرسوم على عقود التأمين حيث سجلت على التوالي زيادة قدرها 1004 مليون درهم و 236 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تراجعت النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (870 مليون درهم) و الرسوم الجمركية (141 مليون درهم).

3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا لثلاثهائة و اثنين (302) تدبيرا من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2020. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويلخص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2019 و2020:

جدول 3 :توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

ملايين الدرهم

| | 2020 |) | | 2019 | | | | التدبير | | |
|--------|--------|--------|-------|--------|--------|--------|-------|------------------------|--|--|
| النسبة | المبلغ | النسبة | العدد | النسبة | المبلغ | النسبة | العدد | التدبير | | |
| 58,4% | 16 875 | 64,2% | 194 | 58,3% | 16 566 | 64,5% | 189 | إعفاءات كلية | | |
| 28,1% | 8 114 | 16,9% | 51 | 28,9% | 8 226 | 16,7% | 49 | تخفيضات | | |
| 7,8% | 2 261 | 7,3% | 22 | 7,5% | 2 137 | 6,8% | 20 | إعفاءات جزئية أو مؤقتة | | |
| 1,6% | 457 | 1,3% | 4 | 1,1% | 317 | 1,4% | 4 | إسقاطات | | |
| 1,6% | 453 | 1,7% | 5 | 1,5% | 430 | 1,7% | 5 | تسهيلات مالية | | |
| 2,5% | 716 | 5,3% | 16 | 2,5% | 710 | 5,5% | 16 | خصوم | | |
| 0,1% | 37 | 3,3% | 10 | 0,1% | 36 | 3,4% | 10 | ضرائب جزافية | | |
| - | 28 914 | - | 302 | - | 28 423 | - | 293 | المجموع | | |

بالنسبة لسنة 2020، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 58% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020. في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 28% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2020.

4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

جدول 4 :توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

ملايين الدرهم

| (445)447 (445) | | 2020 | | | : | 2019 | | |
|----------------|--------|----------------------|----------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|-------------------------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | القطاعات |
| 20,2% | 5 830 | 36 | 42 | 16,3% | 4 637 | 34 | 39 | القطاع العقاري |
| 18,6% | 5 388 | 14 | 16 | 17,4% | 4 958 | 13 | 15 | الأمن والاحتياط الاجتماعي |
| 13,1% | 3 801 | 4 | 4 | 17,8% | 5 071 | 4 | 4 | إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز |
| 9,8% | 2 842 | 5 | 9 | 9,8% | 2 793 | 5 | 10 | الصادرات |
| 8,2% | 2 378 | 25 | 27 | 8,6% | 2 449 | 24 | 26 | الفلاحة و الصيد البحري |
| 6,7% | 1 940 | 30 | 41 | 7,0% | 2 000 | 29 | 40 | القطاع المالي |
| 4,9% | 1 423 | 7 | 7 | 3,7% | 1 056 | 7 | 7 | الصناعات الغذائية |
| 4,7% | 1 365 | 21 | 22 | 4,7% | 1 336 | 21 | 22 | قطاع النقل |
| 3,8% | 1 087 | 16 | 25 | 3,6% | 1 027 | 15 | 24 | تدابير تستفيد منها كافة القطاعات |
| 2,8% | 802 | 24 | 26 | 3,1% | 867 | 24 | 25 | الصحة و القطاع الاجتماعي |
| 1,5% | 442 | 19 | 32 | 1,7% | 474 | 17 | 30 | قطاعات أخرى |
| 1,2% | 351 | 5 | 5 | 2,0% | 558 | 5 | 5 | صناعة السيارات والصناعات الكيميائية |
| 1,2% | 340 | 1 | 2 | 1,1% | 326 | 1 | 2 | المرافق العمومية |
| 1,0% | 288 | 7 | 7 | 1,0% | 287 | 7 | 7 | القطاع المنجمي |
| 0,7% | 198 | 4 | 5 | 0,7% | 187 | 4 | 5 | السياحة |
| 0,5% | 144 | 8 | 9 | 0,3% | 76 | 8 | 9 | المناطق |
| 0,5% | 135 | 12 | 14 | 0,5% | 143 | 12 | 14 | قطاع التربية |
| 0,4% | 114 | 4 | 4 | 0,5% | 134 | 4 | 4 | النشر والطبع |
| 0,2% | 47 | 4 | 5 | 0,2% | 45 | 4 | 5 | الصناعة التقليدية |
| - | 28 914 | 246 | 302 | - | 28 423 | 238 | 293 | المجموع |

في هذا الصدد، نلاحظ هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري (20%) وقطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي (19%) و قطاع الطاقة (13%).

5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد اما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2019 و2020، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

ملايين الدرهم

| (023)007 (02235) | 202 | 20 | | | 201 | 9 | | |
|------------------|--------|----------------------|----------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|-----------------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | المستفيدون |
| 49,1% | 14 195 | 129 | 154 | 48,9% | 13 897 | 124 | 150 | المقاولات |
| 2,9% | 843 | 13 | 16 | 3,0% | 839 | 13 | 16 | منها المنعشون العقاريون |
| 7,1% | 2 043 | 17 | 19 | 7,5% | 2 142 | 17 | 19 | منها الفلاحون |
| 9,8% | 2 842 | 5 | 9 | 9,8% | 2 793 | 5 | 10 | منها المصدرون |
| 0,4% | 114 | 7 | 7 | 0,2% | 64 | 6 | 6 | منها الصيادون |
| 0,4% | 116 | 9 | 11 | 0,4% | 123 | 9 | 11 | منها المؤسسات التعليمية |
| 44,4% | 12 826 | 79 | 95 | 45,1% | 12 810 | 77 | 91 | الأسر |
| 11,1% | 3 219 | 10 | 18 | 10,6% | 3 000 | 9 | 16 | منها المأجورون |
| 1,0% | 293 | 7 | 8 | 1,0% | 281 | 7 | 8 | منها الصناع و مقدمي الخدمات |
| 0,3% | 73 | 3 | 5 | 0,3% | 94 | 3 | 5 | منها المؤلفون الفنانون |
| 3,9% | 1 132 | 15 | 20 | 3,6% | 1 031 | 15 | 20 | المرافق العمومية |
| 3,4% | 995 | 5 | 9 | 3,5% | 992 | 5 | 9 | منها الدولة |
| 0,3% | 98 | 6 | 7 | 0,1% | 32 | 6 | 7 | منها وكالات التنمية |
| 0,1% | 39 | 4 | 4 | 0,0% | 7 | 4 | 4 | منها المؤسسات العمومية |
| 2,6% | 761 | 23 | 33 | 2,4% | 684 | 22 | 32 | آخرون(*) |
| - | 28 914 | 246 | 302 | - | 28 423 | 238 | 293 | المجموع |

^(*)تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في عام 2020، استفادت الشركات من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 49%، ثم تليها الأسر بحصة 44% من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة 4%.

6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2019 و2020، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

ملايين الدرهم

| بعديين الدرهم | 20 | 20 | | | 20 | 19 | | |
|---------------|--------|----------------------|----------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|-----------------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابیر تم تقییمها | تدابير تم إحصاؤها | الهدف من التدابير |
| 0,5% | 144 | 11 | 17 | 0,9% | 246 | 11 | 16 | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي |
| 15,8% | 4 577 | 29 | 34 | 15,8% | 4 477 | 29 | 33 | تشجيع امتلاك السكن |
| 16,6% | 4 799 | 22 | 29 | 15,7% | 4 463 | 21 | 28 | تعبئة الادخار الداخلي |
| 3,9% | 1 134 | 24 | 30 | 4,0% | 1 134 | 22 | 28 | تشجيع الاستثمار |
| 1,7% | 497 | 12 | 13 | 1,5% | 418 | 12 | 13 | خفض تكلفة الخدمات الصحية |
| 1,0% | 294 | 13 | 18 | 1,0% | 277 | 13 | 18 | تقليص كلفة التمويل |
| 6,0% | 1 739 | 19 | 20 | 6,1% | 1 720 | 19 | 20 | تقليص تكلفة عوامل الإنتاج |
| 7,5% | 2 182 | 18 | 19 | 7,9% | 2 243 | 18 | 19 | النهوض بالقطاع الفلاحي |
| 17,8% | 5 151 | 17 | 17 | 21,2% | 6 031 | 17 | 17 | دعم القدرة الشرائية |
| 0,4% | 104 | 9 | 12 | 0,4% | 111 | 9 | 12 | تشجيع التعليم |
| 0,3% | 98 | 5 | 6 | 0,1% | 32 | 5 | 6 | تنمية المناطق المحرومة |
| 0,4% | 114 | 9 | 12 | 0,5% | 134 | 7 | 10 | النهوض بالثقافة |
| 10,0% | 2 886 | 7 | 11 | 10,0% | 2 836 | 7 | 12 | تشجيع عمليات التصدير |
| 0,0% | - | 3 | 7 | 0,0% | - | 3 | 7 | عصرنة النسيج الاقتصادي |
| 0,7% | 208 | 2 | 2 | 0,7% | 198 | 2 | 2 | جلب الادخار الخارجي |
| 1,0% | 288 | 6 | 6 | 1,0% | 287 | 6 | 6 | تنمية القطاع المنجمي |
| 0,1% | 35 | 3 | 4 | 0,1% | 34 | 3 | 4 | تشجيع الصناعة التقليدية |
| 16,1% | 4 666 | 37 | 45 | 13,3% | 3 781 | 34 | 42 | أهداف أخرى(*) |
| - | 28 914 | 246 | 302 | - | 28 423 | 238 | 293 | المجموع |

^(*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بدعم القدرة الشرائية (5151 مليون درهم بنسبة 18 %) وتعبئة الادخار الداخلي (4799 مليون درهم بنسبة 17%) و تشجيع امتلاك السكن (4577 مليون درهم بنسبة 16 %).

7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الغايات من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الغاية التي تحتكر اغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الغاية ونوع الضريبة لسنتى 2019 و2020.

جدول 7 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

ملايين الدرهم

| | | 2020 | | | | 2019 | | |
|---------|--------|----------|----------|---------|--------|----------|----------|---|
| المجموع | أهداف | أهداف | أهداف | المجموع | أهداف | أهداف | أهداف | نوع الضريبة |
| المجموع | ثقافية | اجتماعية | اقتصادية | المجموع | ثقافية | اجتماعية | اقتصادية | |
| 13 601 | 114 | 8 318 | 5 169 | 14 471 | 134 | 9 043 | 5 294 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 5 076 | - | 743 | 4 332 | 4 990 | - | 635 | 4 355 | الضريبة على الشركات |
| 3 833 | - | 2 206 | 1626 | 3 648 | - | 2 121 | 1 527 | الضريبة على الدخل |
| 5 205 | - | 1 220 | 3 986 | 3 971 | - | 1 248 | 2 723 | واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 304 | - | - | 304 | 307 | - | - | 307 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| 895 | - | 7 | 888 | 1 036 | - | 12 | 1 024 | الرسوم الجمركية |
| 28 914 | 114 | 12 495 | 16 305 | 28 423 | 134 | 13 059 | 15 230 | المجموع |

• في عام 2020، تحظى الأهداف الاقتصادية بأكبر حصة من النفقات الجبائية (56,4%)، وتليها الأهداف الاجتماعية (43,2%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (0,4%).

8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنويًا كما يلي:

جدول 8 :توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

ملايين الدرهم

| مبلغ التدابير التي تم حذفها | عدد التدابير التي تم حذفها | السنة |
|-----------------------------|----------------------------|---------|
| 1 313 | 32 | 2006 |
| 882 | 7 | 2007 |
| 2 744 | 15 | 2008 |
| 1 631 | 10 | 2009 |
| 1 639 | 12 | 2010 |
| - | - | 2011 |
| 2 938 | 5 | 2012 |
| 622 | 3 | 2013 |
| 1 347 | 15 | 2014 |
| 4 887 | 13 | 2015 |
| 784 | 1 | 2016 |
| 508 | 5 | 2017 |
| 301 | 1 | 2018 |
| 293 | 9 | 2019 |
| 14 | 3 | 2020 |
| 19 903 | 131 | المجموع |

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 2020, 2020 تدبيرا موزعة على النحو التالى:

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

ملايين الدرهم

| ماديين الدرهم | | | | | |
|--------------------|--------------------|---------------------|---|---------------|-----------|
| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
| 2805 | 4043 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة. | تخفيض | 40.099.22 |
| 2625 | 2487 | المادة 92 | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 40.092.29 |
| 1244 | 1198 | المادة 91 | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين. | إعفاء كلي | 40.091.21 |
| 725 | 731 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية. | تخفيض | 40.099.33 |
| 699 | 713 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي. | تخفيض | 40.099.32 |
| 582 | 417 | المادة 121 | يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغدائية المذكورة | تخفيض | 40.121.01 |
| 434 | 271 | อ้อนไ 123;91 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة). | إعفاء كلي | 40.091.08 |
| 345 | 341 | المادة 125 | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. | تخفيض | 40.125.01 |
| 340 | 326 | المادة 91 | إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة. | إعفاء كلي | 40.091.20 |
| 326 | 543 | المادة 92 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير. | إعفاء كلي | 40.092.04 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-------------------------------|--|------------------|-----------|
| 251 | 240 | المادة 92 و123 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا. | إعفاء كلي | 40.092.16 |
| 244 | 234 | المادة 92 | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي). | إعفاء كلي | 40.092.43 |
| 230 | 224 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة $89-I-^\circ I-^\circ I$ (أ) $e(\varsigma)$ ، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء و البياطرة). | تخفيض | 40.099.27 |
| 222 | 224 | المادتين 99 و121 | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة. | تخفيض | 40.099.07 |
| 186 | 161 | المادة 92 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة. | إعفاء كلي | 40.092.03 |
| 185 | 192 | المادة 99 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين. | تخفيض | 40.099.34 |
| 179 | 173 | المادة 91 | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها. | إعفاء كلي | 40.091.45 |
| 144 | 138 | 92 المادة 123 ₉ | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم. | إعفاء كلي | 40.092.41 |
| 139 | 87 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع. | تخفيض | 40.099.17 |
| 134 | 128 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية. | تخفيض | 40.099.03 |
| 123 | 118 | المادة 94 | يكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة. | تسهیلات مالیة | 40.094.01 |
| 119 | 199 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. | تخفيض | 40.099.11 |
| 103 | 105 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير. | تخفيض | 40.099.01 |
| 102 | 100 | المادة 92 و123 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة | تسهيلات مالية | 40.092.05 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|---------------------|---|------------------|-----------|
| | | | وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية" المرابحة." بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, عنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية. | | |
| 102 | 99 | المادة 91 | إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب. | إعفاء كلى | 40.091.09 |
| 93 | 92 | 92 ة المادة 1239 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | " إعفاء كلي | 40.092.07 |
| 92 | 95 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ %10 مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتن. | تخفيض | 40.099.20 |
| 77 | 67 | 92 อื่อไม่ | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | تسهيلات مالية | 40.092.06 |
| 76 | 74 | المادة 92 | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 40.092.40 |
| 63 | 84 | المادة 123;91 | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب. | إعفاء كلي | 40.091.22 |
| 63 | 62 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي. | تخفيض | 40.099.31 |
| 50 | لم يتم تقييمها | المادة 123;91 | إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي | إعفاء كلي | 40.091.18 |
| 48 | 46 | المادة 92 | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية. | إعفاء كلي | 40.092.34 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|---------------------|---|---------------|-----------|
| 45 | 26 | المادة 123 | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تحديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, يمنح أجل إضافي مدته بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية | إعفاء كلي | 40.123.22 |
| 42 | قليل الأهمية | المادة 123 | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري. | إعفاء كلي | 40.123.09 |
| 41 | 40 | المادة 123;91 | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع. | إعفاء كلي | 40.091.24 |
| 35 | 45 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية. | تخفيض | 40.099.18 |
| 35 | 50 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري. | تخفيض | 40.099.30 |
| 35 | 34 | المادة 91 | إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا. | إعفاء كلي | 40.091.16 |
| 32 | 32 | المادة 91 | إعفاء المعادن المستعملة. | إعفاء كلي | 40.091.17 |
| 30 | 30 | المادة 91 | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية. | إعفاء كلي | 40.091.41 |
| 20 | 17 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها. | تخفيض | 40.099.04 |
| 18 | 19 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. | تخفيض | 40.099.05 |
| 16 | 16 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية. | تخفيض | 40.099.19 |
| 12 | 11 | المادة 91 | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة. | إعفاء كلي | 40.091.19 |
| 12 | 12 | المادة 91 | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه. | إعفاء كلي | 40.091.38 |
| 11 | 11 | المادة 123 | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم ملاحة بحرية بوجه خاص. | إعفاء كلي | 40.123.10 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-------------------------------|---|---------------|-----------|
| 10 | 11 | المادة 123;91 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها. | إعفاء كلي | 40.091.13 |
| 10 | 10 | المادة 123;91 | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 40.091.23 |
| 10 | 10 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب. | تخفيض | 40.099.29 |
| 6 | 8 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين. | تخفيض | 40.099.08 |
| 4 | 4 | المادة 91 | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن. | إعفاء كلي | 40.091.43 |
| 4 | 4 | المادة 92 و123 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها. | إعفاء كلي | 40.092.17 |
| 4 | 4 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء. | تخفيض | 40.099.02 |
| 4 | 4 | المادتين 99 و121 | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب. | تخفيض | 40.099.09 |
| 3 | 3 | المادة 92 و123 | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية. | إعفاء كلي | 40.092.51 |
| 3 | 3 | المادة 91 | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية. | إعفاء كلي | 40.091.42 |
| 2 | 2 | المادة 92 | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط". | إعفاء كلي | 40.092.38 |
| 2 | 2 | المادة 91 | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل. | إعفاء كلي | 40.091.40 |
| 1 | 2 | المادتين 99 و121 | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية. | تخفيض | 40.099.28 |
| 1 | 2 | المادة 123 | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. | إعفاء كلي | 40.123.08 |
| 1 | 1 | 92 المادة 123 ₉ | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترات من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداءا من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم. | إعفاء كلي | 40.092.08 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|---------------------|---|---------------|-----------|
| 1 | 1 | المادة 92 | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري. | إعفاء كلي | 40.092.35 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 91 | إعفاء السبيب النباتي. | إعفاء كلي | 40.091.15 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | องปูเ 123;91 | الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح. | إعفاء كلي | 40.091.25 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 91 | إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية. | إعفاء كلي | 40.091.28 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 91 | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم. | إعفاء كلي | 40.091.37 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 91 | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية. | إعفاء كلي | 40.091.46 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 91 | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية. | إعفاء كلي | 40.091.47 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 و123 | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم. | إعفاء كلي | 40.092.18 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية. | إعفاء كلي | 40.092.24 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. | إعفاء كلي | 40.092.30 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC). | إعفاء كلي | 40.092.31 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها. | إعفاء كلي | 40.092.32 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 92 | إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية عناسبة تصوير أفلام بالمغرب. | إعفاء كلي | 40.092.39 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادتين 99 و121 | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل). | تخفيض | 40.099.10 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 123 | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري. | إعفاء كلي | 40.123.07 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 123 | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة. | إعفاء كلي | 40.123.34 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|---|---------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 123 | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع. | إعفاء كلي | 40.123.44 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 000 | إعفاء كلي | 40.247.01 |
| قليل الأهمية | 31 | المادة 123 | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان. | إعفاء كلي | 40.123.17 |
| قليل الأهمية | | المادة 91 | إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية | إعفاء مؤقت | 40.091.33 |
| قليل الأهمية | | المادة 121 | تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري | تخفيض | 40.121.05 |
| محذوفة | 14 | المادة 123 | تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية. | إعفاء كلي | 40.123.40 |
| 13 601 | 14 471 | | المجموع | | |

2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

ملايين الدرهم

| علايين الدرهم المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|-------------------------------------|--------------------|-------------|---|------------------|-----------|
| 1 543 | 1 498 | المادة 6 و7 | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5 %, يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم, فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة منتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. | إعفاء جزيً | 13.006.35 |
| 979 | 987 | المادة 6 | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء كلي | 13.006.69 |
| 956 | 977 | المادة 6 | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.17 |
| 525 | 573 | المادة 247 | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي بسكن اجتماعي بالوسط القروي بست النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 مارس 2020 الصادر في 29 من رجب "جوجب المرسوم رقم 2020.22 الصادر في 29 من رجب | إعفاء كلي | 13.247.05 |
| 186 | 179 | المادة 6 | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية. | إعفاء كلي | 13.006.29 |
| 151 | 145 | المادة 10 | إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز. | تسهيلات مالية | 13.010.22 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-----------|--|---------------|-----------|
| 107 | 113 | المادة 6 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها. | إعفاء جزئي | 13.006.65 |
| 78 | 69 | المادة 6 | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية. | إعفاء كلي | 13.006.12 |
| 71 | 69 | المادة 6 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة اللاتي تحقق رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم، وذلك ابتداءا من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019. | تخفيض | 13.006.79 |
| 60 | 56 | المادة 6 | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري. | إعفاء كلي | 13.006.10 |
| 58 | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 13.006.28 |
| 49 | 44 | المادة 6 | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار. | إعفاء جزئي | 13.006.37 |
| 48 | 15 | المادة 6 | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط". | إعفاء كلي | 13.006.25 |
| 48 | 15 | المادة 6 | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء كلي | 13.006.68 |
| 44 | 42 | المادة 6 | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي | إعفاء كلي | 13.006.49 |
| 39 | 7 | المادة 6 | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. | إعفاء كلي | 13.006.16 |
| 36 | | المادة 19 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداءا من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. | تخفيض | 13.019.02 |
| 26 | 25 | المادة 6 | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | إعفاء كلي | 13.006.05 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|----------|--|---------------|-----------|
| 16 | 15 | المادة 6 | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة. | إعفاء كلي | 13.006.63 |
| 16 | 53 | المادة 6 | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء "فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة. | إعفاء جزئي | 13.006.39 |
| 11 | 19 | المادة 6 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني. | تخفيض | 13.006.74 |
| 9 | | المادة 6 | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المهاثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء." | إعفاء كلي | 13.006.50 |
| 8 | 75 | المادة 6 | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة. | تخفيض | 13.006.80 |
| 5 | 4 | المادة 6 | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي. | إعفاء كلي | 13.006.64 |
| 5 | 4 | المادة 6 | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات. | إعفاء جزئي | 13.006.70 |
| 2 | 2 | المادة 6 | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية. | إعفاء كلي | 13.006.11 |
| 2 | 2 | المادة 6 | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.18 |
| 1 | 1 | المادة 6 | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متالية وفرضها بسعر مخفض 71,5%, يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ,فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار. | إعفاء جزيً | 13.006.38 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء الشركة المالية الدولية. | إعفاء كلي | 13.006.14 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 6 ösUl | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف. | إعفاء كلي | 13.006.15 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-------------|---|---------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.19 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | " إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC. | إعفاء كلي | 13.006.20 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء شركة " سلا الجديدة". | إعفاء كلي | 13.006.21 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 13.006.26 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية. | إعفاء كلي | 13.006.31 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات. | إعفاء كلي | 13.006.51 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة. | إعفاء جزئي | 13.006.71 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي. | تخفيض | 13.006.73 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 6 و7 | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة | تخفيض | 13.006.81 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 10 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران. | خصم | 13.010.05 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 10 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | خصم | 13.010.08 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 10 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة -البحر الأبيض المتوسط. | خصم | 13.010.16 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 10 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى. | مصف | 13.010.20 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج .في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 13.247.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق | إعفاء جزئي | 13.247.07 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|--|---------------|-----------|
| | | | في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي. | | |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري. | تخفيض | 13.247.09 |
| قليل الأهمية | | المادة 6 | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة"- I - 19 ألف "أدناه فيما بعد هذه المدة. | إعفاء جزيً | 13.006.40 |
| محذوفة | قليل الأهمية | المادة 6 | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية. | تخفيض | 13.006.75 |
| 5 076 | 4 990 | | المجموع | | |

3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

| بعلایی الدرهم المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|-------------------------------------|--------------------|-----------------------|---|---------------|-----------|
| 513 | 495 | المادة 47 | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم. | إعفاء كلي | 14.047.01 |
| 457 | 317 | 60 قالدة 60 المادة | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 000 168درهم و60% لما زاد عن ذلك. | إسقاط | 14.060.01 |
| 449 | 431 | 57 อ้านไ | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. | إعفاء كلي | 14.057.10 |
| 388 | 372 | 45 อัวไม่ | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات. | إعفاء كلي | 14.045.01 |
| 371 | 369 | المادة 28 | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي. | خصم | 14.028.21 |
| 335 | 371 | 63 SJUI | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - $^{\circ}$ II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة $^{\circ}$ 8 - $^{\circ}$ 8 أعلاه، قبل انصرام أجل ست $^{\circ}$ 8 سنوات وفق شروط | إعفاء كلي | 14.063.03 |
| 251 | 242 | المادة 47 | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة. | إعفاء مؤقت | 14.047.02 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-----------|--|---------------|-----------|
| 209 | 232 | 63 SJUI | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية. | إعفاء كلي | 14.063.07 |
| 161 | 58 | 247 مالاة | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه الإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 مارس 2020) | إعفاء جزئي | 14.247.03 |
| 155 | 172 | 63 SJUI | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم. | إعفاء كلي | 14.063.02 |
| 148 | 142 | 76 อ้วนไ | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية. | تخفيض | 14.076.01 |
| 121 | 116 | المادة 31 | الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة منتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. | إعفاء جزيً | 14.031.03 |
| 89 | 86 | المادة 68 | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني. | إعفاء كلي | 14.068.04 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|---|-----------------|-----------|
| 62 | 21 | المادة 161 | إعفاء الأشخاص الذاتين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون. | إعفاء كلي | 14.161.01 |
| 37 | 36 | 73 قىللا | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم. | ضرائب جزافية | 14.073.18 |
| 32 | 30 | 57 อังไม่ | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة. | إعفاء كلي | 14.057.06 |
| 25 | 25 | المادة 57 | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم. | إعفاء كلي | 14.057.04 |
| 8 | 9 | 57 อังไม่ไ | إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل. | إعفاء كلي | 14.057.05 |
| 7 | 8 | المادة 63 | إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث. | إعفاء كلي | 14.063.05 |
| 6 | 5 | 57 จึงนี้ไ | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء. | إعفاء جزئي | 14.057.20 |
| 4 | 4 | 63 كالدة | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م 2 ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع(4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت. | إعفاء كلي | 14.063.06 |
| 2 | 2 | 57 จังไม่ | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا. | إعفاء مؤقت | 14.057.16 |
| 1 | 1 | المادة 68 | إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين. | إعفاء كلي | 14.068.03 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-----------|---|---------------|-----------|
| قليل الأهمية | 103 | المادة 57 | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | إعفاء كلي | 14.057.23 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 28 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران. | خصم | 14.028.04 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 28 | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | خصم | 14.028.07 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 28 المادة | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها وذلك بغرض قملك أو بناء مسكن رئيسي. | خصم | 14.028.22 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 28 كالدة | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي. | خصم | 14.028.23 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة. | إعفاء جزئي | 14.031.05 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل. | إعفاء جزئي | 14.031.06 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%. | تخفيض | 14.031.07 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. | إعفاء جزئي | 14.031.09 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأول. | إعفاء جزئي | 14.031.12 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|-----------|---|------------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 31 | تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى. | إعفاء جزئي | 14.031.13 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 31 كالدة | تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة. | تخفيضات | 14.031.14 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 35 | إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز. | تسهيلات مالية | 14.035.01 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 47 كالدة | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. | تخفيض | 14.047.03 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 57 قىلاا | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (000 000) درهم سنويا. | إعفاء كلي | 14.057.18 |
| قليل الأهمية | | المادة 57 | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات عوجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. | إعفاء كلي | 14.057.22 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 59 | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي. | خصوم | 14.059.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 68 อิงไป | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين. | إعفاء كلي | 14.068.01 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 68 อิวไปไ | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 000 30درهم. | إعفاء كلي | 14.068.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 68 | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن. | إعفاء كلي | 14.068.05 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------------------|---|-----------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 68 | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم. | إعفاء كلي | 14.068.06 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 68 | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في اطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم. | إعفاء كلي | 14.068.07 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 68 อิวนูเ | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في اطار مخطط الادخار في المقاولة شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني(2.000.000) درهم. | إعفاء كلي | 14.068.08 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 73 | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة. | ضرائب جزافية | 14.073.04 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 73 | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المددة. | ضرائب جزافية | 14.073.06 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة .161 المكررة | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة. | إعفاء كلي | 14.161.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 161 | إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات. | إعفاء كلي | 14.161.03 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر2020 | إعفاء كلي | 14.247.07 |
| قليل الأهمية | | المادة 161 | لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة | إعفاء كلي | 14.161.04 |
| 3833 | 3648 | | المجموع | | |

4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

جدول 12 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

| ملايين الدرهم | | | | | |
|--------------------|--------------------|-----------------------|--|---------------|-----------|
| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
| 908 | | المادة 247 المكررة | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى »وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة »أو « إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم. وقنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر2020 | تخفيض | 50.247.08 |
| 274 | | المادة 247 المكررة | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 %، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية »أو مالية في إطار عقد «مرابحة»أو « إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر2020 | تخفيض | 50.247.07 |
| 198 | 235 | المادة 133 | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات. | تخفيض | 50.133.07 |
| 153 | 204 | المادة 247 | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد "المرابحة "المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. | إعفاء كلي | 50.247.02 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|---|---------------|-----------|
| | | | بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، عنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد 19 - "موجب المرسوم رقم 2020.23 الصادر في 29 من رجب 1441 (2020 مارس 2020) | | |
| 71 | 160 | المادة 133 | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة»أو « إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» | تخفيض | 50.133.11 |
| 26 | 27 | المادة 133 | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية. | تخفيض | 50.133.15 |
| 14 | 14 | المادة 129 | المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية. | إعفاء كلي | 50.129.60 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة. | إعفاء كلي | 50.129.06 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة. | إعفاء كلي | 50.129.12 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم". | إعفاء كلي | 50.129.13 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | إعفاء كلي | 50.129.16 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 129 المادة | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد. | إعفاء كلي | 50.129.17 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية. | إعفاء كلي | 50.129.21 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح. | إعفاء كلي | 50.129.22 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا. | إعفاء كلي | 50.129.23 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة. | إعفاء كلي | 50.129.24 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|---|---------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات. | إعفاء كلي | 50.129.29 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة. | إعفاء كلي | 50.129.32 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا. | إعفاء كلي | 50.129.34 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة. | إعفاء كلي | 50.129.35 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم. | إعفاء كلي | 50.129.36 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 129 გაぱ | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 16-40 السالف الذكر. | إعفاء كلي | 50.129.37 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. | إعفاء كلي | 50.129.41 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل. | إعفاء كلي | 50.129.42 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران. | إعفاء كلي | 50.129.43 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء". | إعفاء كلي | 50.129.47 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------|--|------------------|-----------|
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 133 | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري. | تخفيض | 50.133.16 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 133 | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة. | تخفيض | 50.133.17 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 133 | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين. | تخفيض | 50.133.22 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 247 გას | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5 سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 200 140 درهم باحتساب الضريبة. | إعفاء كلي | 50.247.01 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 247 | الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يتمتون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا. | إعفاء كلي | 50.247.05 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة. | إعفاء كلي | 50.129.61 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 129 | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين واعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين | إعفاء كلي | 50.129.27 |
| قليل الأهمية | | المادة 129 | العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية | إعفاء كلي | 50.129.55 |
| قليل الأهمية | | المادة 247 | عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020 | إعفاء مؤقت | 50.247.06 |
| 1 644 | 640 | | المجموع الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات | | |
| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | المستثنائية الستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|---------------------|----------------------------|---|--|---------------------|-------------------------------------|
| 98 | 102 | المادة 260 (1°) | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 000 3 كيلوغرام. | إعفاء كلي | 70.260.01 |
| 32 | 54 | كادة 260 (3°) | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا. | إعفاء كلي | 70.260.03 |
| 16 | 17 | 260 كالدة (16°) | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام | إعفاء كلي | 70.260.18 |
| 12 | 13 | المادة 260 (14°) | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام. | إعفاء كلي | 70.260.16 |
| 8 | 8 | المادة 262 | تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين. | تخفيض | 70.262.01 |
| 5 | 5 | المادة 260 (12°) | إعفاء العربات في عداد التحف. | إعفاء كلي | 70.260.13 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | 260 გაც (15°) | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري). | إعفاء كلي | 70.260.17 |
| 171 | 177 | | المجموع | | |
| | | | الرسم على عقود التأمين | | |
| | | | | | |
| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
| _ | | المرجع المادة 282 (°5) | التدابير الاستثنائية إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان. | | الرمز 57.282.05 |
| 2020 | 2019 | المادة 282 | | | |
| 1460 | 1360 | 282 قاللا (°5) 282 للادة | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان. وعفاء عمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب | إعفاء كلي | 57.282.05 |
| 1460 797 | 1360 742 | 282 อังไม่ (°5) 282 อังไม่ (°8) | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان. اعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال. اعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر | إعفاء كلي | 57.282.05 57.282.08 |
| 2020 1460 797 | 2019 1360 742 548 | 282 อังไม่ (°5) 282 อังไม่ (°8) 282 อังไม่ (°10) | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان. إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال. إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. | إعفاء كلي إعفاء كلي | 57.282.05 57.282.08 57.282.10 |

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|---------------------|---|---------------|-----------|
| 27 | 21 | المادة (°2)284 | تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة | تخفيض | 57.284.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 282 (°7) | إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل. | إعفاء كلي | 57.282.07 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 282 (°9) | إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية. | إعفاء كلي | 57.282.09 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 282 (°11) | إعفاء عقود التامين على العمليات الارتقابية. | إعفاء كلي | 57.282.11 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 282 (°3) | إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب. | إعفاء كلي | 57.282.03 |
| 3390 | 3154 | | المجموع | | |

5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------------------------|---|------------------|-----------|
| 267 | 293 | المادة 5 من قانون المالية | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | إعفاء كلي | 07.ABJ.06 |
| 36 | 13 | D:2-58-890 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي. | إعفاء كلي | 07.ABE.01 |
| 1 | 1 | D:2-58-890 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية. | إعفاء كلي | 07.ABF.02 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | D:2-58-890 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ. | إعفاء كلي | 07.ABG.03 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 7 من قانون المالية | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري. | إعفاء كلي | 07.ABH.04 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 7 من قانون المالية | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية. | إعفاء كلي | 07.ABI.05 |
| قليل الأهمية | قليل الأهمية | المادة 163 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج. | إعفاء كلي | 70.163.00 |
| 304 | 307 | | المجموع | | |

6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

| المبلغ سنة 2020 | المبلغ سنة 2019 | المرجع | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز |
|--------------------|--------------------|------------------------------|--|---------------|-----------|
| 666 | 676 | المادة 7 من قانون المالية | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري عبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك. | إعفاء كلي | 11.ABK.01 |
| 222 | 348 | المادة 8 من قانون المالية | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية". | إعفاء كلي | 11.ABL.02 |
| 7 | 12 | المادة 164 | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات. | إعفاء كلي | 11.162.00 |
| 895 | 1036 | | المجموع | | |

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية

1. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15 :عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

| ة التدبير الاستثناقي ا | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة |
|------------------------------|---|
| نوع الضريبة | الضريبة على القيمة المضافة |
| طبيعة التدبير | تخفيض |
| المرجع | المادتين 99 و121 |
| حالة التدبير | متجدد |
| القطاع | قطاع الطاقة |
| الهدف من التدبير | دعم القدرة الشرائية |
| المستفيدون من التدبير | الأسر |
| الغرض من التدبير | اجتماعي |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير أ | أنشئ موجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن الضريبة على القيمة المضافة |
| حدود مبلغ التدبير | غير محدد |
| طريقة التقييم | تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المبيعات من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة |
| | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة |
| تكلفة التدبير في 2020 | 2805 مليون درهم |

جدول 16 :عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

| إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 000 250 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | التدبير الاستثنائي |
|---|----------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | نوع الضريبة |
| إعفاء كلي | طبيعة التدبير |
| المادة 92 | المرجع |
| متجدد | حالة التدبير |
| القطاع العقاري | القطاع |
| تشجيع امتلاك السكن | الهدف من التدبير |
| المقاولات | المستفيدون من التدبير |
| اجتماعي | الغرض من التدبير |
| تم تعديله واستكماله بقانون المالية لسنة 2013 | سنة إنشاء أو تعديل التدبير |
| غير محدد | حدود مبلغ التدبير |
| تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى المؤثقين على مدار الفترة الممتدة من 2020/03/31 إلى 2020/03/31. | طريقة التقييم |
| استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب | مصدر المعلومات |
| 2625 مليون درهم | تكلفة التدبير في 2020 |

2. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 17 :الشركات المصدرة

| التدبير الاستثنائي | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5 %* ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1-المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2-المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصدرة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3-مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق العمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. |
|----------------------------|---|
| نوع الضريبة | الضريبة على الشركات |
| طبيعة التدبير | إعفاء جزئي |
| المرجع | المادة 6 و7 |
| حالة التدبير | متجدد |
| القطاع | قطاع التصدير |
| الهدف من التدبير | تشجيع عمليات التصدير |
| المستفيدون من التدبير | المصدرون |
| الغرض من التدبير | اقتصادي |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | تم تعديله واستكماله بموجب المادة 7 من قانون المالية عدد 40-08 لسنة 2009 |
| حدود مبلغ التدبير | غير محدد |
| طريقة التقييم | تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (ما فيه الربح المتعلق بنسبة 17.5%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هده الشركات |
| مصدر المعلومات | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب |
| تكلفة التدبير في 2020 | 1543 مليون درهم |
| | • |

^{*}في الطبعة الحالية للتقرير حول النفقات الضريبية, يحتسب الانعكاس المالي للتدبير المتعلق بقطاع التصدير بسعر 17.5% نظرا لأن الاقرارات التي تتضمن السعر الجديد 20% لن تودع إلا خلال سنة 2021.

جدول 18 :المنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي

| التدبير الاستثناثي | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي |
|----------------------------|--|
| نوع الضريبة | الضريبة على الشركات |
| طبيعة التدبير | إعفاء جزئي |
| المرجع | المادة 6 |
| حالة التدبير | متجدد |
| القطاع | قطاع التصدير |
| الهدف من التدبير | تشجيع عمليات التصدير |
| المستفيدون من التدبير | المصدرون |
| الغرض من التدبير | اقتصادي |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | تم تعديله واستكماله بالمادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة 2012 |
| حدود مبلغ التدبير | غير محدد |
| طريقة التقييم | تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير التحفيزي. ويتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية من خلال تطبيق الضريبة وفق جدول الضريبة المرجعي على مجموع الربح الصافي (ما فيه الربح المتعلق بنسبة 8.75%) مع خصم مبلغ الضريبة التي تم دفعها من قبل هذه الشركات |
| مصدر المعلومات | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب |
| تكلفة التدبير في 2020 | 979 مليون درهم |

3. أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر

جدول 19 :اقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى

| التدبير الاستثنائي | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 % ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى »وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة »أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000)در هم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 |
|----------------------------|---|
| نوع الضريبة | واجبات التسجيل والتنبر |
| طبيعة التدبير | تخفیض |
| المرجع | المادة 247 المكررة |
| حالة التدبير | جديدة |
| القطاع | نشاطات عقارية |
| الهدف من التدبير | تخفيض كلفة المعاملات |
| المستفيدون من التدبير | الأسر |
| الغرض من التدبير | اقتصادي |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 |
| حدود مبلغ التدبير | غير محدد |
| طريقة التقييم | تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 50% على الحقوق التي تم إصدارها بالفعل. |
| مصدر المعلومات | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب |
| تكلفة التدبير في 2020 | 908 مليون درهم |
| | |

جدول 20 :البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

| التدبير الاستثنائي | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 %، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية »أو مالية في إطار عقد «مرابحة»أو « إجارة منتهية بالتمليك »أو «مشاركة متناقصة» وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر2020 |
|----------------------------|---|
| نوع الضريبة | واجبات التسجيل والتنبر |
| طبيعة التدبير | تخفيض |
| المرجع | المادة 247 المكررة |
| حالة التدبير | <i>ج</i> ديدة |
| القطاع | نشاطات عقارية |
| الهدف من التدبير | تخفيض كلفة المعاملات |
| المستفيدون من التدبير | الأسر |
| الغرض من التدبير | اقتصادي |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | تم إحداثه بمقتضى المادة 247 من قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 |
| حدود مبلغ التدبير | غير محدد |
| طريقة التقييم | تتمثل طريقة التقييم في البداية في تحديد دافعي الضرائب المستفيدين من هذا التدبير الضريبي. يتم تقدير مبلغ النفقات الضريبية بتطبيق 4% على سعر عملية الاقتناء. |
| | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب |
| تكلفة التدبير في 2020 | 274 مليون درهم |

ملحق

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|-----------------------------------|--------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 2805 | الأسر | قطاع الطاقة | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة | تخفيض | 40.099.22 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 2625 | المقاولات | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 40.092.29 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 1 543 | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17.5 %, يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. | إعفاء جزئي | 13.006.35 | الضريبة على الشركات |
| 1460 | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان. | إعفاء كلي | 57.282.05 | الرسم على عقود التأمين |
| 1244 | المقاولات | السلامة والاحتياط الاجتماعي | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين. | إعفاء كلي | 40.091.21 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|-----------------------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 979 | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء كلي | 13.006.69 | الضريبة على الشركات |
| 956 | المقاولات | وساطة مالية | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.17 | الضريبة على الشركات |
| 908 | الأسر | نشاطات عقاریة | تخفيض كلفة المعاملات | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 50 %، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء «مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى »وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة »أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليونين وخمسمائة ألف وقنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 | تخفيض | 50.247.08 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 797 | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال. | إعفاء كلي | 57.282.08 | الرسم على عقود التأمين |
| 725 | الأسر | قطاع الطاقة | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية. | تخفيض | 40.099.33 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 699 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي. | تخفيض | 40.099.32 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------|--------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 666 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري مبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك. | إعفاء كلي | 11.ABK.01 | الرسوم الجمركية |
| 588 | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. | إعفاء كلي | 57.282.10 | الرسم على عقود التأمين |
| 582 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغدائية المذكورة | تخفيض | 40.121.01 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 525 | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر والمجب المرسوم رقم 2020.29 الصادر في 29 من رجب "19موجب المرسوم رقم 2200.29 الصادر في 29 من رجب | إعفاء كلي | 13.247.05 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|--|-----------------------------|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | | | | |
| 513 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم | إعفاء كلي | 14.047.01 | الضريبة على الدخل |
| 457 | الأسر | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك. | إسقاط | 14.060.01 | الضريبة على الدخل |
| 449 | الأسر | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. | إعفاء كلي | 14.057.10 | الضريبة على الدخل |
| 434 | المقاولات | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة). | إعفاء كلي | 40.091.08 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 388 | الدولة | القطاع المالي | تقليص تحملات الدولة | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات. | إعفاء كلي | 14.045.01 | الضريبة على الدخل |
| 371 | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي. | خصم | 14.028.21 | الضريبة على الدخل |
| 366 | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. | إعفاء كلي | 57.282.01 | الرسم على عقود التأمين |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|---------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|----------------------------------|
| 345 | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. | تخفيض | 40.125.01 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 340 | الدولة | الإدارة العمومية | تقليص تحملات الدولة | إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة. | إعفاء كلي | 40.091.20 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 335 | الأسر | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - $^{\circ}$ II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة $^{\circ}$ 5 - $^{\circ}$ 6 أعلاه، قبل انصرام أجل ست مسنوات وفق شروط. | إعفاء كلي | 14.063.03 | الضريبة على الدخل |
| 326 | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير | إعفاء كلي | 40.092.04 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 274 | الأسر | نشاطات عقاریة | تخفيض كلفة المعاملات | تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة 100 % ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية »أو مالية في إطار عقد «مرابحة»أو « إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة» وقنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 | تخفيض | 50.247.07 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 267 | الدولة | قطاع الطاقة | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني | إعفاء كلي | 07.ABJ.06 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|--|----------------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | | | |
| 251 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة. | إعفاء مؤقت | 14.047.02 | الضريبة على الدخل |
| 251 | الجمعيات والمؤسسات | الصحة والعمل الاجتماعي | النهوض بقطاع الصحة | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا. | إعفاء كلي | 40.092.16 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 244 | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاع النقل | الحث على تجديد حظيرة السيارات | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي). | إعفاء كلي | 40.092.43 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 230 | مزاولي المهن الحرة | المهن الحرة | خفض تكلفة الخدمات | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة-I-°12 و8 (أ) و(ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء و البياطرة). | تخفيض | 40.099.27 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 222 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير العطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة. | تخفيض | 40.099.07 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 222 | الأسر | قطاع النقل | تشجيع قطاع صناعة السيارات | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" | إعفاء كلي | 11.ABL.02 | الرسوم الجمركية |
| 209 | الأسر | نشاطات عقارية | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية. | إعفاء كلي | 14.063.07 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (ملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|------------------------------------|-----------------------|--|-------------------------|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| 198 | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | تخفيض كلفة المعاملات | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات. | تخفيض | 50.133.07 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 186 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية. | إعفاء كلي | 13.006.29 | الضريبة على الشركات |
| 186 | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة. | إعفاء كلي | 40.092.03 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 185 | المقاولات | القطاع المالي | أهداف أخرى | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين. | تخفيض | 40.099.34 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 179 | الأسر | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها. | إعفاء كلي | 40.091.45 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 161 | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد بسائر أرجاء المرسوم رقم 2020.22 الصادر في 29 من رجب »" 19 - جوجب المرسوم رقم 220.22.23 الصادر في 29 من رجب | إعفاء جزئي | 14.247.03 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|------------------|-------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 155 | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 000 140 درهم. | إعفاء كلي | 14.063.02 | الضريبة على الدخل |
| 153 | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات. و يكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. وعنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة "المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا" كوفيد" 19 - بموجب المرسوم رقم 2020.29 الصادر في وعمن رجب 1441 | إعفاء كلي | 50.247.02 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 151 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز. | تسهيلات مالية | 13.010.22 | الضريبة على الشركات |
| 148 | الأسر | قطاع السياحة | جلب الادخار الخارجي | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية. | تخفيض | 14.076.01 | الضريبة على الدخل |
| 144 | المقاولات الأجنبية | القطاع المنجمي | تنمية القطاع المنجمي | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، | إعفاء كلي | 40.092.41 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|---------------------------------------|-------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم. | | | |
| 139 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع. | تخفيض | 40.099.17 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 134 | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية. | تخفيض | 40.099.03 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 123 | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع التصدير | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة. | تسهيلات مالية | 40.094.01 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 121 | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال عين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة منتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. | إعفاء جزئي | 14.031.03 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|--|-------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 119 | الأسر | الصناعات الكيميائية والسيارات | | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. | تخفيض | 40.099.11 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 107 | المقاولات | استخراج واستغلال الثروة المعدنية | تنمية القطاع المنجمي | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها. | إعفاء جزئي | 13.006.65 | الضريبة على الشركات |
| 103 | الأسر | قطاعات أخرى | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير. | تخفيض | 40.099.01 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 102 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية" المرابحة." بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, عنح أجل إضافي مدته بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, عنح أجل إضافي مدته بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية | تسهيلات مالية | 40.092.05 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-------------------------|--|-----------------------------|---|---------------|-----------|--|
| | | | | | | | |
| 102 | الأسر | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب. | إعفاء كلي | 40.091.09 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 98 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 2000 كيلوغرام. | إعفاء كلي | 70.260.01 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 93 | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | إعفاء كلي | 40.092.07 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 92 | مربي الأحياء المائية | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن. | تخفيض | 40.099.20 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 89 | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني. | إعفاء كلي | 14.068.04 | الضريبة على الدخل |
| 80 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري. | تخفيضات | 57.284.01 | الرسم على عقود التأمين |
| 78 | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية. | إعفاء كلي | 13.006.12 | الضريبة على الشركات |
| 77 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | تسهيلات مالية | 40.092.06 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|--|---|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| 76 | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (000 2) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 40.092.40 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 72 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين. | إعفاء كلي | 57.282.02 | الرسم على عقود التأمين |
| 71 | الأسر | نشاطات عقاریة | تخفيض كلفة المعاملات | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة "أو" إجارة منتهية بالتمليك "أو" مشاركة متناقصة." | تخفيض | 50.133.11 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 71 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17.5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة. | تخفيض | 13.006.79 | الضريبة على الشركات |
| 63 | الأسر | نشاطات فلاحية | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي. | تخفيض | 40.099.31 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 63 | المؤلفون والفنانون | قطاع النشر | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب. | إعفاء كلي | 40.091.22 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 62 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | إعفاء الأشخاص الذاتين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم | إعفاء كلي | 14.161.01 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------------------------|---------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| · | | | | منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون. | | | |
| 60 | المقاولات الأجنبية | وساطة مالية | جلب الادخار الخارجي | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري. | إعفاء كلي | 13.006.10 | الضريبة على الشركات |
| 58 | الجمعيات والمؤسسات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 13.006.28 | الضريبة على الشركات |
| 50 | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي | إعفاء كلي | 40.091.18 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 49 | المقاولات | قطاع السياحة | النهوض بالقطاع السياحي | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم , فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار. | إعفاء جزيً | 13.006.37 | الضريبة على الشركات |
| 48 | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تنمية المناطق المحرومة | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط". | إعفاء كلي | 13.006.25 | الضريبة على الشركات |
| 48 | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تنمية المناطق المحرومة | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء كلي | 13.006.68 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|----------------------|----------------------|---|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| 48 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية. | إعفاء كلي | 40.092.34 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 45 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة, يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية. | إعفاء كلي | 40.123.22 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 44 | المقاولات الأجنبية | المناطق الجغرافية | تشجيع عمليات التصدير | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء كلي | 13.006.49 | الضريبة على الشركات |
| 42 | الصيادون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري. | إعفاء كلي | 40.123.09 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 41 | المقاولات | قطاع النشر | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع. | إعفاء كلي | 40.091.24 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 39 | المؤسسات العمومية | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. | إعفاء كلي | 13.006.16 | الضريبة على الشركات |
| 37 | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل | ضرائب جزافية | 14.073.18 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------|----------------------------------|---|---------------|-----------|---------------------------------------|
| | | | | لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم. | | | |
| 36 | الصيادون | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي. | إعفاء كلي | 07.ABE.01 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| 36 | المقاولات | وساطة مالية | تشجيع الاستثمار | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. | تخفيض | 13.019.02 | الضريبة على الشركات |
| 35 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية | تخفيض | 40.099.18 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 35 | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاع الصناعة التقليدية | تشجيع الصناعة التقليدية | إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا. | إعفاء كلي | 40.091.16 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 35 | الصيادون | نشاطات فلاحية | تطوير قطاع الصيد البحري | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري. | تخفيض | 40.099.30 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 32 | المقاولات | قطاع الطاقة | تنمية القطاع المنجمي | إعفاء المعادن المستعملة. | إعفاء كلي | 40.091.17 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 32 | المقاولات | قطاع النقل | " تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا. | إعفاء كلي | 70.260.03 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 32 | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة. | إعفاء كلي | 14.057.06 | الضريبة على الدخل |
| 30 | المقاولات | الصحة والعمل الاجتماعي | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية. | إعفاء كلي | 40.091.41 | الضريبة على القيمة المضافة |



| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثناثية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|--|-----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 27 | المقاولات | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تخفيض كلفة الخدمات | تخضع للرسم بنسبة 10 % عوض 14 % عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة | تخفيض | 57.284.02 | الرسم على عقود التأمين |
| 26 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تخفيض كلفة المعاملات | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية. | تخفيض | 50.133.15 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 26 | الجمعيات والمؤسسات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | إعفاء كلي | 13.006.05 | الضريبة على الشركات |
| 25 | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم. | إعفاء كلي | 14.057.04 | الضريبة على الدخل |
| 20 | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها. | تخفيض | 40.099.04 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 18 | الأسر | التربية | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. | تخفيض | 40.099.05 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 16 | المقاولات | وساطة مالية | تشجيع الاستثمار | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8.75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة. | إعفاء جزيً | 13.006.39 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|-------------------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|--|
| 16 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام | إعفاء كلي | 70.260.18 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 16 | المقاولات | جميع القطاعات | تخفيض كلفة التمويل | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة. | إعفاء كلي | 13.006.63 | الضريبة على الشركات |
| 16 | المقاولات | تطوير قطاع الطاقة المتجددة | الطاقة المتجددة | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية. | تخفيض | 40.099.19 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 14 | المقاولات | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية. | إعفاء كلي | 50.129.60 | واجبات التسجيل والتنبر |
| 12 | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاع الصناعة التقليدية | تنمية القطاع المنجمي | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة. | إعفاء كلي | 40.091.19 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 12 | المقاولات | قطاع النقل | " تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام. | إعفاء كلي | 70.260.16 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 12 | مؤسسات التعليم | التربية | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه. | إعفاء كلي | 40.091.38 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 11 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص. | إعفاء كلي | 40.123.10 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 11 | الصناع ومقدمي الخدمات | التربية | تشجيع التعليم | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم | تخفيض | 13.006.74 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------------------------|---|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | , طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني. | | | |
| 10 | مديري الغابات | قطاع الغابات والخشب | تطوير قطاع الغابات والخشب | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المطب فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب. | تخفيض | 40.099.29 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 10 | المؤلفون والفنانون | قطاع النشر | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 40.091,23 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 10 | الأسر | الصناعات الكيميائية والسيارات | دعم القدرة الشرائية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها. | إعفاء كلي | 40.091.13 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 9 | المقاولات | الوساطة المالية | تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء." | إعفاء كلي | 13.006.50 | الضريبة على الشركات |
| 8 | المأجورون | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل. | إعفاء كلي | 14.057.05 | الضريبة على الدخل |
| 8 | المقاولات | وساطة مالية | تشجيع الاستثمار | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة. | تخفيض | 13.006.80 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|--|---|--|---------------|-----------|--|
| 8 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين. | تخفيض | 70.262.01 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 7 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث. | إعفاء كلي | 14.063.05 | الضريبة على الدخل |
| 7 | الجمعيات والمؤسسات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات. | إعفاء كلي | 11.162.00 | الرسوم الجمركية |
| 6 | المقاولات | جميع القطاعات | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء. | إعفاء جزئي | 14.057.20 | الضريبة على الدخل |
| 6 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين. | تخفيض | 40.099.08 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 5 | الأسر | قطاع النقل | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء العربات في عداد التحف. | إعفاء كلي | 70.260.13 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 5 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة التمويل | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي. | إعفاء كلي | 13.006.64 | الضريبة على الشركات |
| 5 | المقاولات | استخراج واستغلال الثروة المعدنية | تنمية القطاع المنجمي | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات. | إعفاء جزئي | 13.006.70 | الضريبة على الشركات |
| 4 | الأسر | قطاع الطاقة | دعم القدرة الشرائية | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء. | تخفيض | 40.099.02 | الضريبة على القيمة المضافة |



| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 4 | الأسر | الصحة والعمل الاجتماعي | النهوض بقطاع الصحة | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن. | إعفاء كلي | 40.091.43 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 4 | الجمعيات والمؤسسات | الصحة والعمل الاجتماعي | النهوض بقطاع الصحة | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها. | إعفاء كلي | 40.092.17 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 4 | الأسر | صناعات غذائية | دعم القدرة الشرائية | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب. | تخفيض | 40.099.09 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 4 | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م 2 ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع(4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت. | إعفاء كلي | 14.063.06 | الضريبة على الدخل |
| 3 | المقاولات | الصحة والعمل الاجتماعي | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية. | إعفاء كلي | 40.091.42 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 3 | مربي الأحياء المائية | قطاع تربية الأحياء المائية | تشجيع تربية الأحياء المائية | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية البرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية. | إعفاء كلي | 40.092.51 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 2 | الصناع ومقدمي الخدمات | الصحة والعمل الاجتماعي | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل. | إعفاء كلي | 40.091.40 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 2 | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية. | إعفاء كلي | 13.006.11 | الضريبة على الشركات |
| 2 | الأسر | جميع القطاعات | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا. | إعفاء مؤقت | 14.057.16 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------|--|-----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------------------|
| 2 | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تنمية المناطق المحرومة | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط". | إعفاء كلي | 40.092.38 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 2 | المقاولات | وساطة مالية | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.18 | الضريبة على الشركات |
| 1 | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير. | تخفيض | 40.099.28 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 1 | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. | إعفاء كلي | 40.123.08 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 1 | المقاولات | قطاع السياحة | النهوض بالقطاع السياحي | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار. | إعفاء جزئي | 13.006.38 | الضريبة على الشركات |
| 1 | المقاولات الأجنبية | المناطق الجغرافية | تشجيع الاستثمار | إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين. | إعفاء كلي | 14.068.03 | الضريبة على الدخل |
| 1 | المقاولات | التربية | تشجيع الاستثمار | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترات من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم. | إعفاء كلي | 40.092.08 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (ملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|------------------------------------|--------------------------|---------------------------|---|--|---------------|-----------|----------------------------------|
| 1 | الصيادون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري. | إعفاء كلي | 40.092.35 | الضريبة على القيمة المضافة |
| 1 | الدولة | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية. | إعفاء كلي | 07.ABF.02 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | النشاطات الثقافية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح. | إعفاء كلي | 40.091.25 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاعات أخرى | دعم القدرة الشرائية | إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية. | إعفاء كلي | 40.091.28 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم. | إعفاء كلي | 40.091.37 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية. | إعفاء كلي | 40.091.46 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية. | إعفاء كلي | 40.091.47 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الفلاحون | نشاطات فلاحية | تنمية القطاع الفلاحي | إعفاء السبيب النباقي. | إعفاء كلي | 40.091.15 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الأسر | الصحة والعمل الاجتماعي | النهوض بقطاع الصحة | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم. | إعفاء كلي | 40.092.18 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات الأجنبية | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية. | إعفاء كلي | 40.092.24 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع التعليم | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة | إعفاء كلي | 40.092.30 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|-------------------------------------|--|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. | | | |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية(SONADAC). | إعفاء كلي | 40.092.31 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها. | إعفاء كلي | 40.092.32 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات الأجنبية | النشاطات الثقافية | تشجيع عمليات التصدير | إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية مناسبة تصوير أفلام بالمغرب. | إعفاء كلي | 40.092.39 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الأسر | الصناعات الكيميائية والسيارات | دعم القدرة الشرائية | يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل). | تخفيض | 40.099.10 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع النشر | النهوض بالقطاع السياحي | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري. | إعفاء كلي | 40.123.07 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاعات أخرى | تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان. | إعفاء كلي | 40.123.17 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة. | إعفاء كلي | 40.123.34 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع النقل | تشجيع الاستثمار | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع. | إعفاء كلي | 40.123.44 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون | إعفاء كلي | 40.247.01 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|--|---|---|---------------|-----------|---------------------------------------|
| | | | | مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 000 140 د رهم باحتساب الضريبة. | | | |
| قليل الأهمية | المقاولات | النشاطات الثقافية والرياضية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية | إعفاء مؤقت | 40.091.33 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | الصيادون | الفلاحة و الصيد البحري | تشجيع قطاع الصيد البحري | تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري | تخفيض | 40.121.05 | الضريبة على القيمة المضافة |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع النقل | تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري). | إعفاء كلي | 70.260.17 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| قليل الأهمية | المؤسسات العمومية | التربية | تشجيع التعليم | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها. | إعفاء كلي | 13.006.26 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع الاستثمار | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية. | إعفاء كلي | 13.006.31 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المقاولات الأجنبية | استخراج واستغلال الثروة المعدنية | تنمية القطاع المنجمي | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات. | إعفاء كلي | 13.006.51 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المقاولات | الخدمات المقدمة للمقاولات | تحديث النسيج الاقتصادي | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة. | إعفاء جزئي | 13.006.71 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاع الصناعة التقليدية | تشجيع الصناعة التقليدية | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% , المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 | تخفيض | 13.006.73 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|---|-------------------------------|---|---------------|-----------|------------------------|
| | | | | درهم ,طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي. | | | |
| قليل الأهمية | المقاولات | صناعة السيارات والصناعات الكيماوية | تشجيع الاستثمار | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة. | تخفيض | 13.006.81 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران. | خصم | 13.010.05 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | الجمعيات والمؤسسات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | خصم | 13.010.08 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تنمية المناطق المحرومة | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة -البحر الأبيض المتوسط. | خصم | 13.010.16 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | الجمعيات والمؤسسات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى. | خصم | 13.010.20 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 13.247.02 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة | إعفاء جزئي | 13.247.07 | الضريبة على الشركات |



| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|----------------------|--|---|---|---------------|-----------|------------------------|
| | | | | المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي. | | | |
| قليل الأهمية | المقاولات | نشاطات عقارية | تشجيع الاستثمار | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري. | تخفيض | 13.247.09 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء الشركة المالية الدولية. | إعفاء كلي | 13.006.14 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تقوية التعاون الدولي | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف. | إعفاء كلي | 13.006.15 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المقاولات | وساطة مالية | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني. | إعفاء كلي | 13.006.19 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المؤسسات العمومية | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC. | إعفاء كلي | 13.006.20 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المؤسسات العمومية | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء شركة " سلا الجديدة". | إعفاء كلي | 13.006.21 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | المقاولات | النشاطات الثقافية والرياضية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة" - I - 91 ألف "أدناه فيما بعد هذه المدة. | إعفاء جزئي | 13.006.40 | الضريبة على الشركات |
| قليل الأهمية | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تشجيع الاستثمار | إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم | إعفاء كلي | 14.161.03 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|--|---------------------------|--|---------------|-----------|-------------------|
| | | | | تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات. | | | |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع الاستثمار | لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020لى غاية 31 ديسمبر 2020 | إعفاء كلي | 14.247.07 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز. | تسهيلات مالية | 14.035.01 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران. | خصم | 14.028.04 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الجمعيات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | خصم | 14.028.07 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع السياحة | النهوض بالقطاع السياحي | تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة. | إعفاء جزئي | 14.031.05 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المقاولات | استخراج واستغلال الثروة المعدنية | تنمية القطاع المنجمي | تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل. | إعفاء جزئي | 14.031.06 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|--|----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------|
| قليل الأهمية | المقاولات | استخراج واستغلال الثروة المعدنية | تنمية القطاع المنجمي | تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%. | تخفيض | 14.031.07 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاع الصناعة التقليدية | تشجيع الصناعة التقليدية | يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأول. | إعفاء جزئي | 14.031.12 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المصدرون | المناطق الجغرافية | تشجيع عمليات التصدير | تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير وتخفيض الضريبة بنسبة 80%طوال العشرين (20) سنة الموالية. | إعفاء جزئي | 14.031.09 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع التعليم | تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة. | تخفيضات | 14.031.14 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى. | إعفاء جزئي | 14.031.13 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الفلاحون | الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية | تنمية القطاع الفلاحي | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - 1V، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. | تخفيض | 14.047.03 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين | خصم | 14.028.22 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------------------------|---|---|---------------|-----------|-------------------|
| | | | | الخاضعين للضريبة ومؤسساتالائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي. | | | |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي. | الأسر | 14.028.23 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المؤلفون والفنانون | النشاطات الثقافية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (000 100) درهم سنويا. | إعفاء كلي | 14.057.18 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل | إعفاء كلي | 14.057.22 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | إعفاء كلي | 14.057.23 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي. | خصوم | 14.059.02 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | دعم القدرة الشرائية | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 000 30 درهم. | إعفاء كلي | 14.068.02 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|---------------|-----------------------------|---|---------------|-----------|-------------------|
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن. | إعفاء كلي | 14.068.05 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم. | إعفاء كلي | 14.068.06 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم. | إعفاء كلي | 14.068.07 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم. | إعفاء كلي | 14.068.08 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة. | ضرائب جزافية | 14.073.04 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة. | ضرائب جزافية | 14.073.06 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | الأسر | القطاع المالي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين. | إعفاء كلي | 14.068.01 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|----------------|---------------------------------------|-------------------------|--|---------------|-----------|---------------------------|
| قليل الأهمية | الأسر | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة. | إعفاء كلي | 14.161.02 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة | إعفاء كلي | 14.161.04 | الضريبة على الدخل |
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تخفيض كلفة المعاملات | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة. | إعفاء كلي | 50.129.06 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | وكالات التنمية | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة. | إعفاء كلي | 50.129.12 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الدولة | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم ". | إعفاء كلي | 50.129.13 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الجمعيات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. | إعفاء كلي | 50.129.16 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الجمعيات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بقطاع الصحة | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد. | إعفاء كلي | 50.129.17 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الجمعيات | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | تشجيع امتلاك السكن | عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية. | إعفاء كلي | 50.129.21 | واجبات التسجيل والتنبر |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------|-----------------------------|---|---------------|-----------|---------------------------|
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح. | إعفاء كلي | 50.129.22 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الأسر | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا. | إعفاء كلي | 50.129.23 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الجمعيات | التربية | النهوض بالقطاع الاجتماعي | المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة. | إعفاء كلي | 50.129.24 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | السلامة والاحتياط الاجتماعى | تعبئة الادخار الداخلي | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين واعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين | إعفاء كلي | 50.129.27 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | ً نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات. | إعفاء كلي | 50.129.29 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تشجيع الاستثمار | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة. | إعفاء كلي | 50.129.32 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تحديث النسيج الاقتصادي | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا. | إعفاء كلي | 50.129.34 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تحديث النسيج الاقتصادي | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة. | إعفاء كلي | 50.129.35 | واجبات التسجيل والتنبر |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------|---|---|---------------|-----------|---------------------------|
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم. | إعفاء كلي | 50.129.36 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر. | إعفاء كلي | 50.129.37 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. | إعفاء كلي | 50.129.41 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع الاستثمار | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل. | إعفاء كلي | 50.129.42 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران. | إعفاء كلي | 50.129.43 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تشجيع الاستثمار | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء". | إعفاء كلي | 50.129.47 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | النشاطات الثقافية والرياضية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية | إعفاء كلي | 50.129.55 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المنظمات الدولية | وساطة مالية | تخفيض كلفة التمويل | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة. | إعفاء كلي | 50.129.61 | واجبات التسجيل والتنبر |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|------------------|-------------------------|--|---------------|-----------|---------------------------|
| قليل الأهمية | المقاولات | جميع القطاعات | تخفيض كلفة المعاملات | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري. | تخفيض | 50.133.16 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة. | تخفيض | 50.133.17 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المقاولات | القطاع المالي | تخفيض كلفة المعاملات | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين. | تخفيض | 50.133.22 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة. | إعفاء كلي | 50.247.01 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يترمون يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 000 6 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا. | إعفاء كلي | 50.247.05 | واجبات التسجيل والتنبر |
| قليل الأهمية | الاحزاب السياسية | نشاطات سیاسیة | تشجيع الاحزاب | عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير2020 | إعفاء مؤقت | 50.247.06 | واجبات التسجيل والتنبر |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|-----------------------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|----------------------------------|
| قليل الأهمية | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل. | إعفاء كلي | 57.282.07 | الرسم على عقود التأمين |
| قليل الأهمية | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية. | إعفاء كلي | 57.282.09 | الرسم على عقود التأمين |
| قليل الأهمية | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عقود التامين على العمليات الارتقابية. | إعفاء كلي | 57.282.11 | الرسم على عقود التأمين |
| قليل الأهمية | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب. | إعفاء كلي | 57.282.03 | الرسم على عقود التأمين |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ. | إعفاء كلي | 07.ABG.03 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| قليل الأهمية | الصيادون | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري. | إعفاء كلي | 07.ABH.04 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| قليل الأهمية | الصيادون | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية. | إعفاء كلي | 07.ABI.05 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| قليل الأهمية | المقاولات | قطاع النقل | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج. | إعفاء كلي | 70.163.00 | الرسوم الداخلية على الاستهلاك |
| لم يتم تقييمها | التعاونيات | قطاع الصناعة التقليدية | تشجيع الصناعة التقليدية | إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، | إعفاء كلي | 40.091.32 | الضريبة على القيمة المضافة |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------|----------------------------|---|---------------|-----------|-------------------------------|
| | | | | إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها. | | | |
| لم يتم تقييمها | الصناع ومقدمي الخدمات | قطاعات أخرى | أهداف أخرى | إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة. | إعفاء كلي | 40.091.48 | الضريبة على القيمة المضافة |
| لم يتم تقييمها | التعاونيات | قطاع الصناعة التقليدية | تشجيع الصناعة التقليدية | إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها. | إعفاء كلي | 13.006.09 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تخفيض كلفة التمويل | إعفاء صندوق إفريقيا 50. | إعفاء كلي | 13.006.13 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5%, يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ,فيما بعد هذه المدة بالنسبة لرقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي . | إعفاء جزئي | 13.006.36 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المنظمات الدولية | التعاون الدولي | تخفيض كلفة التمويل | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار. | إعفاء كلي | 13.006.52 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | الدولة | الإدارة العمومية | تقليص تحملات الدولة | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات. | إعفاء كلي | 13.006.62 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------|-------------------------------|--|---------------|-----------|------------------------|
| لم يتم تقييمها | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | تتمتع المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛ وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة "8.75% " 19- II عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية. | إعفاء كلي | 13.006.66 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة. | إعفاء كلي | 13.006.67 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها. | إعفاء كلي | 13.006.72 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع التعليم | فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ,طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين. | تخفيض | 13.006.76 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | الجمعيات والمؤسسات | الأنشطة الجمعوية | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف(2%) من رقم أعمال الواهب. | خصم | 13.010.21 | الضريبة على الشركات |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على | إعفاء كلي | 13.247.03 | الضريبة على الشركات |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|------------------|-----------------------|---|---------------|-----------|-------------------|
| | | | | الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات. | | | |
| لم يتم تقييمها | المنعشون العقاريون | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار. | إعفاء جزئي | 14.247.05 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المنعشون العقاريون | نشاطات عقاریة | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | إعفاء كلي | 14.247.01 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على | إعفاء كلي | 14.247.02 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|----------------|----------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------|
| , | | | | الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات. | | | |
| لم يتم تقييمها | وكالات التنمية | المناطق الجغرافية | تنمية المناطق المحرومة | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط. | خصم | 14.028.15 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الجمعيات | الأنشطة الجمعوية | النهوض بالقطاع الاجتماعي | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى. | paò | 14.028.19 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الجمعيات | الأنشطة الجمعوية | النهوض بالقطاع الاجتماعي | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف(2%) من رقم أعمال الواهب. | خصم | 14.028.20 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الأسر | وساطة مالية | تعبئة الادخار الداخلي | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8 سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه. | خصم | 14.028.24 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مِلايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|---------------------------------------|-----------------------------|--|---------------|-----------|-------------------|
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 8 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1 IXI. | تخفيض | 14.031.15 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المصدرون | قطاع التصدير | تشجيع عمليات التصدير | تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع من: الصناعي من: -الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ - تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة: - بين المنشآت المقامة في نفس منطقة التسريع الصناعي - وبين المنشآت المقامة في مناطق تسريع صناعي مختلفة. | إعفاء كلي | 14.031.10 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل. | إعفاء كلي | 14.057.07 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي | النهوض بالقطاع الاجتماعي | إعفاء النفقة. | إعفاء كلي | 14.057.08 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | جميع القطاعات | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة | إعفاء كلي | 14.057.14 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|----------------------|---|--|---------------|-----------|-------------------|
| | | | | ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي ودلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار. | | | |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | التعاون الدولي | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إعفاء الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه. | إعفاء كلي | 14.057.15 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | وساطة مالية | تعبئة الادخار الداخلي | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة. | إعفاء كلي | 14.057.19 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث. | إعفاء كلي | 14.057.21 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | قطاع النقل | أهداف أخرى | إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري. | إسقاط | 14.059.01 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المؤلفون والفنانون | النشاطات الثقافية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%. | إسقاط | 14.060.02 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المؤلفون والفنانون | قطاعات أخرى | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. | إسقاط | 14.060.03 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم. | ضرائب جزافية | 14.073.05 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي. | ضرائب جزافية | 14.073.08 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (علايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|------------------------------------|----------------|------------------|---------------------------|--|---------------|-----------|---------------------------|
| لم يتم تقييمها | مؤسسات التعليم | التربية | تشجيع التعليم | تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين. | ضرائب جزافية | 14.073.09 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تحديث النسيج الاقتصادي | تطبيق سعر5,0% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500,000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية. | ضرائب جزافية | 14.073.20 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تحديث النسيج الاقتصادي | تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. | ضرائب جزافية | 14.073.21 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تحديث النسيج الاقتصادي | لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة. | إعفاء كلي | 14.247.06 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الفلاحون | نشاطات عقارية | تخفيض كلفة المعاملات | إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء. | إعفاء كلي | 50.129.01 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | الأسر | نشاطات عقارية | تشجيع امتلاك السكن | إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط. | إعفاء كلي | 50.129.28 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | قطاع السياحة | النهوض بالقطاع السياحي | تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة VII 130. | إعفاء كلي | 50.129.50 | واجبات التسجيل والتنبر |

| المبلغ سنة 2020 (بملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------------|-----------------------------------|--------------------------|---|---------------|-----------|--|
| | | | | بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأرا ضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 29-IV-24 | | | |
| لم يتم تقييمها | المنظمات الدولية | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية. | إعفاء كلي | 50.129.56 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المنظمات الدولية | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50. | إعفاء كلي | 50.129.57 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المنظمات الدولية | القطاع المالي | تخفيض كلفة التمويل | المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه. | إعفاء كلي | 50.129.58 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة. | تخفيض | 50.135.02 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم. | تخفيض | 50.135.03 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات. | تخفيض | 50.162.01 | واجبات التسجيل والتنبر |
| لم يتم تقييمها | المأجورون | السلامة والاحتياط الاجتماعي | تعبئة الادخار الداخلي | إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين. | إعفاء كلي | 57.282.04 | الرسم على عقود التأمين |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | قطاع الأشغال العمومية | تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة الحمولة المجرورة كيلوغرام. | إعفاء كلي | 70.260.05 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|-----------------------|--------------------------|---|--|---------------|-----------|--|
| لم يتم تقييمها | المقاولات | قطاع الأشغال العمومية | تشجيع الاستثمار | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 000 3 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي. | إعفاء كلي | 70.260.06 | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| لم يتم تقييمها | المؤلفون والفنانون | النشاطات الثقافية | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية. | إعفاء كلي | 14.024.02 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الدولة | القطاع المالي | تقليص تحملات الدولة | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالد ا رهم القابلة للتحويل. | إعفاء كلي | 14.045.02 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الدولة | القطاع المالي | تقليص تحملات الدولة | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من: - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛ - عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف. | إعفاء كلي | 14.045.03 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الدولة | القطاع المالي | تقليص تحملات الدولة | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو | إعفاء كلي | 14.045.04 | الضريبة على الدخل |

| المبلغ سنة 2020 (مملايين الدرهم) | المستفيدون | القطاعات | الهدف من التدبير | التدابير الاستثنائية | طبيعة التدبير | الرمز | الضريبة |
|-------------------------------------|------------|--------------------------------|----------------------------|---|---------------|-----------|-------------------|
| | | | | المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات. | | | |
| لم يتم تقييمها | الأسر | القطاع المالي | تعبئة الادخار الداخلي | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة | ضرائب جزافية | 14.073.07 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | المقاولات | جميع القطاعات | تشجيع الاستثمار | تطبيق سعر 10 % فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة $I - I$) 13باء "و" جيم "و" - $I I$ باء)"ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة $I - I$ من المدونة العامة للضرائب. | ضرائب جزافية | 14.073.16 | الضريبة على الدخل |
| لم يتم تقييمها | الأجراء | الصحة و القطاع الاجتماعي | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | اعفاء الامتيازات و العلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية. | إعفاء كلي | 14.057.24 | الضريبة على الدخل |

تضع وزارة الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة تحت اشارتكم مجموعة من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنيت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

http://lof.finances.gov.ma